الفصل التاسع

في الإيمان

المبحث الأول

في حقيقة الإيمان

قال : وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ أَعْمَالُ بَلْ لَيْسَ ذَا غَيْرَ تَصْدِيقٍ وَإِذْعَانِ

أقول [1]: الإيمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع هو التصديق بما جاء به الرسول ضرورة كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر إلى غير ذلك مما ثبت من الدين ضرورة ، هذا هو المشهور وعليه الجمهور .

وذهب جهم بن صفوان[2] إلى أنه معرفة الله فقط ، وقال قوم : بل مع ما جاء به الرسول أيضا ، وهو المنقول عن بعض الفقهاء ، وذكر في شرح المقاصد[3] أن كلام الأشعري ربما يميل إليه ، وهو مذهب جهم بن صفوان . وقالت الكرامية [4] هو

---

(١) انظر في مبحث الإيمان كتاب التوحيد لماتريدي: ٣٧٣-٣٨١ ، أصول الدين للبغدادي: ٢٤٧-٢٥١ ، أبكار الأفكار للآمدي: ٥/٧-٢٤ ، شرح المواقف للشريف الجرجاني: ٨/٣٥١-٣٦١ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٣/٤١٧-٤٤٢ ، شرح العقائد النسفية له: ١/١٧٦-١٨١ .

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١/٨٠ وجهد القريحة في تجريد النصيحة للإمام السيوطي: ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) شرح المقاصد: ٣/١٧٩ .

(٤) انظر رأي الكرامية في الملل والنحل: ١/١١٣ .

التلفظ بكلمتي الشهادة فقط ، وقيل بل مع التصديق بما جاء به الرسول ضرورة ، وهو المحكي عن أبي حنيفة[1] وعليه كثير من المحققين .

وزعم[2] القطان[3] أنه هو الإقرار المقارن بالمعرفة والتصديق وقال الرقاش[4] بل يكفي مقارنة المعرفة فقط . وذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان والعمل بالأركان والتصديق بالجنان وعليه أكثر السلف وأصحاب الحديث

---

(١) أبو حنيفة رحمه الله: الإمام الأعظم النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المطلق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل أصله من أبناء فارس . ولد بالكوفة سنة : ٨٠ هـ/٦٩٩ م . ونشأ بها ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء . طلبه ابن هبيرة (أمير العراقيين) من قبل الأمويين للقضاء فامتنع ؛ فحبسه إلى أن مات في محبسه سنة : ١٥٠ هـ/٧٦٧م . وكان قوي الحجة ، ومن أحسن الناس منطقا . قال عنه الإمام مالك: رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا؛ لقام بحجته . وقال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . أُفْرِدَتْ في مناقبه وفقهه مؤلفاتٌ كثيرة . منها لطائفُ ومناقبُ حِسانْ من أخبار أبي حنيفة الحبر البحر النعمانْ لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري؛ وهو مخطوط ، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي ، ولمحمد بن الكردري؛ وهو مطبوع في الهند ، الخيرات الحسان في منقب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي الشافعي؛ وهو أيضا مطبوع ، وتبييض الصحيفة للسيوطي ، أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة وغيرها كثير . وقد عد أبو حنيفة رحمه الله من المرجئة لسبب هذا القول . وقد التمس الآمدي محملا طيبا لكلام أبي حنيفة ، وذب عنه ـ لله دره ـ انظر مقالات الإسلاميين مع تعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: ١/٢١٩-٢٢١ والفهرست لابن النديم: ٢٥١، أبكار الأبكار: ٥/٨٦ ، ٨٧ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢/٢٥٢-٢٦٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٤/٣٢ ، ٣٣ .

(٢) أول ق ٨٠ في ز .

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري المتوفى عام ٢٤٠ هـ/٨٥٤ م . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/٤٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢/٢٤٥ .

(٤) هو الفضل الرقاش ، ممن جمع بين الاعتزال والإرجاء ، ويصفه الأشعري بأنه رئيس فرقة الفضلية من المعتزلة . انظر مقالات الإسلاميين للأشعري : ٢/١٩٨، أبكار الأفكار : ٥/٨٧ وشرح المواقف : ٨/٤٢٨ .

ومالك[1] والشافعي[2] والأوزاعي[3] . ثم إنهم اختلفوا فيمن ترك العمل فقالت المعتزلة[4] إنه ليس[5] بمؤمن ولا كافر وأثبتوا المنزلة بين المنزلتين . وقالت

---

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربة المجتهدين عند أهل السنة ، إليه تنتسب المالكية . من مصنفاته الموطأ وتفسير غريب القرآن ، ومن أشهر تلامذته الإمام الشافعي . توفى سنة ١٧٩ هـ ألف السيوطي في مناقبه «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» . انظر تهذيب التهذيب: ٥/١٠ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢/٢٩٥-٣٠١ ، الأعلام للزركلي: ٥/٢٥٧ ومعجم المؤلفين لكحالة:٣/٩ .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع ، ولد عام ١٥٠ هـ / ٧٦٧م ، صاحب المذهب المشهور ، ثالث الأئمة الأربعة ، مجدد القرن الثاني الهجري ، ناصر السنة ، مؤسس علم أصول الفقه ، ومعظم متكلمي أهل السنة والجماعة ـ فضلا عن فقهائهم ومحدثيهم ومتصوفيهم ـ مثل الجويني والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي والإيجي والسبكي ـ والأشعري نفسه ـ يتمذهبون بمذهبه . كان ﷺ فيلسوفا في أربعة؛ الفقه واللغة والمعاني وأيام الناس . ينسب إليه ذمه للكلام ، وعند التحقيق نجد أنه كان متبحرا في الكلام ، وإنما ذم مسالك أهل البدع من معتزلة وغيرهم . ومن مؤلفاته كتاب الأم ، الرسالة ، وأحكام القرآن . أفردت في مناقبه وفقهه مؤلفات مثل مناقب الشافعي للبيهقي والرازي والمناوي وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي زرعة الرازي وغيرها . توفى بمصر ومشهده في القاهرة ، يزار ويتبرك به . انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٥/١٩٠، مناقب الشافعي للبيهقي في عدة مواضع ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري لابن عساكر:٢٥٠-٢٥٤، حلية الأولياء لأبي نعيم الإصفهاني: ٩/١٤٠، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢/٣١٥-٣٢٢ ومعجم المؤلفين لكحالة: ٣/١١٦ ، ١١٧ .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، الدمشقي ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، أصله من عرب اليمن . ولد ببعلبك عام ٨٨ هـ/٧٠٧م . عرض عليه القضاء فامتنع ، أخذ عنه سفيان الثوري ومالك بن أنس ، له كتاب السنن في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسئلة أجاب عليها كلها . توفي ببيروت عام ١٥٧ هـ/٧٧٤م ، ولا يزال قبره هنا مشهورا يزار ويتبرك به . وقد نشر تلاميذ الأوزاعي مذهبه في الشام والمغرب إلى الأندلس ، حتى غلب عليه فيما بين المائة الثالثة والرابعة أصحاب الشافعي في الشام ومالك في المغرب ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٩/١١٨-١٢٣ ، شذرات الذهب لابن العماد: ١/١٤١ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢/١٠٥ .

(٤) أي المتقدمون منهم غير الأصم ، وإلا فإن المتأخرين منهم لاينكرون وصف الفاسق بأنه مؤمن . وكأن هذا رجوع منهم عن مذهبهم . انظر هذا في مقالات الإسلاميين: ١/٣٣١، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار: ٧٠٢-٧٠٧ وحاشية ملا أحمد على شرح العقائد: ١/١٦٩. وانظر ما يأتي أيضا من كلام الخيالي .

(٥) أول ق ٦٧ في أ .

الخوارج[1] بل هو كافر لانتفاء الكل بانتفاء الجزء ولا واسطة بين الكفر والإيمان. وذهب غيرهم إلى أنه مؤمن يدخل الجنة ولا يخلد في النار.

ورد بأنه كيف يبقى الشيء أعني الإيمان مع انتفاء جزئه أعني الأعمال. وأجيب بأن الإيمان مقول عندهم على ما هو الأصل الذي يكفي لدخول الجنة أعني التصديق القلبي وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف على ما أشير إليه بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الأنفال:٢) إلى قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال:٤). فمحل الخلاف معهم أن مطلق الاسم له أو للأول.

واعلم[2] أن المفهوم من كلام بعض أهل الاعتزال هو هذا أيضا ؛ فالمراد بقولهم إنه ليس بمؤمن أنه ليس بالإيمان الكامل وليس بكافر أيضا لتحقق أصل الإيمان فيه لكنه لا يكفي عندهم لدخول الجنة بل لابد من الأعمال الصالحة وعدم العصيان. واحتج الجمهور بظواهر النصوص الدالة على أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط كقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ (المجادلة:٢٢) ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل ١٠٦) ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ (المائدة:٤١) ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الحجرات:١٤) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ويُبْطِلُ مذهبَ المعتزلة والخوارج وُرُودُ عطف الأعمال على الإيمان في مواضع عديدة من الفرقان، فإنه يدل على أنه ليس بداخل في الإيمان إذ الجزء لا يعطف على الكل. هذا إنما يستقيم على ما اشتهر من مذهب المعتزلة فيما بين القوم، وأما على ما ذكرناه فلا يتم أصلا. ويُبْطِل مذهبَ الكرامية لزومُ كون المنافق مؤمنا[3] مع[4] أن

---

(١) انظر رأيهم في مقالات الإسلاميين: ١/١٦٨، ٢٠٤.

(٢) وقد مر مني الإشارة إلى هذا آنفا.

(٣) وفعلا هذا أي أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة ـ مذهبهم كما في مقالات الإسلاميين: ١/٢٢٣.

(٤) ز: بدون (مع).

الإجماع منعقد على أنه كافر وإن كان يطلق عليه اسم المؤمن ويجري عليه الأحكام الشرعية في الدنيا .

فإن قلت : كيف يكون الإيمان عبارة عن التصديق القلبي الذي هو كيفية نفسانية غير اختيارية ولا يتعلق بها التكليف والأمر لاستدعائه فعلا اختياريا يثاب على امتثاله[1] ويعاقب على تركه .قلت: ليس معنى كون المأمور به أمرا اختياريا أنه يجب أن يكون من مقولة الفعل[2] بل مما يمكن حصوله بالقدرة والاختيار سواء كان ذلك[3] من مقولة الفعل أو الوضع أو الكيف أو الانفعال كالنظر والقيام والقعود والعلم والتعلم فالإيمان هو التصديق الذي يمكن تحصيله بالاختيار لا مطلق التصديق أو العلم والمعرفة إذ قد يحصل ذلك بالضرورة بلا اختيار كمن وقع نظره فجأة على جدار[4] فعلم أنه جدار .

ومن ههنا يظهر بطلان ما ذهب إليه جهم بن صفوان من كون الإيمان عبارة عن المعرفة مطلقا كيف وقد يحصل هذا المعنى لبعض الكفرة قال الله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ﴾ (الأنعام:٢٠) [5] . وأما ما ذهب إليه القطّان وغيره من جعل

---

(١) أ: امتناعه .

(٢) الفعل : قسم من أقسام العرض التسع حسب المصطلح الفلسفي ، معناه كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا . وبقية أقسام العرض كالتالي : (٢) الكم : هو ما يقبل القسمة لذاته ، (٣) الكيف : هو ما لا يقبل القسمة لذاته ، (٤) الأين: هو حصول الشيء في المكان ، (٥) المتى : هو حصول الشيء في الزمان ، (٦) الوضع : هو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض أجزاءه إلى بعض وإلى الأمور الخارجية عنه ، (٧) الإضافة: هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، (٨) الملك : هو هيئة الشيء الحاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ، (٩) الانفعال: هو كون الشيء متأثرا عن غيره . انظر طوالع الأنوار للبيضاوي : ١٨٧ ، ١٨٨ والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي : ١١٠ وما بعدها .

(٣) ز: بدون (ذلك) .

(٤) أول ق ٨١ في ز .

(٥) سورة البقرة: ١٤٦ ، سورة الأنعام: ٢٠ . انظر نفس هذا الكلام عند ابن تيمية في جهد القريحة في تجريد النصيحة: ٢٤٨ .

الإيمان عبارة عن الإقرار المقارن بالمعرفة والتصديق أو بالمعرفة فقط فيرد عليه لزوم عدم اتصاف المؤمن به إلا حال مباشرته بذلك وتحصيله كما لا يخفى على من له درية في العلوم الحكمية وصناعة الكلام ، وبه ظهر أيضا أنه لا يصح جعله جزء من الإيمان كما ذهب إليه كثير من المحققين .

* * *

المبحث الثاني

في أمارات الكفر

قال : وَالشَرْعُ قَدْ عَدَّ شَدَّ الْمَرْءِ زُنَّارًا دَلِيلَ جَحْدٍ كَتَعْظِيمٍ لأَوْثَانِ

أقول [1] : هذا جواب عما يقال من أن الإيمان لو كان عبارة عن مجرد[2] التصديق القلبي[3] لما كان المُصدِّق بقلبه كافرا بشد الزنار وغيره من الأفعال والأقوال . وحاصله[4] إن الشرع قد عد أمثال[5] ذلك من أمارات التكذيب فلذا[6] حكمنا بكفرانه .

* * *

---

(١) قارنه بما في شرح المواقف للشريف الجرجاني: ٣٦١/٨ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٤٥٨/٣ ، وشرح العقائد النسفية مع حاشية الخيالي: ١٦٩/١ ، ١٧٨ .

(٢) ز: بدون (مجرد) .

(٣) ز: العقلي .

(٤) أول ق ٦٨ في أ .

(٥) ز: بدون (أمثال) .

(٦) ز: فلهذا .

المبحث الثالث

في العلاقة بين الإيمان و الإسلام

قال : وَلاَ يُغَايِرُ إِيمَانٌ وَإِسْلاَمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا[1] فِي الشَرْعِ حُكْمَانِ

أقول [2]: قد يفهم من كلام الأصحاب أن المراد بعدم المغايرة بين الإيمان والإسلام هو الاتحاد بحسب المفهوم لكونهما عبارتين عن الإذعان والقبول ، وقد يفهم أن المراد بذلك هو عدم الانفكاك بينهما ، فعلى هذا يكون قول المحقق « ولم يكن لهما في الشرع[3] حكمان» قريبا من العطف التفسيري . ويجوز التمسك فيه بالإجماع المنعقد عليه ، وعلى أنه يمتنع أن يأتي أحد بجميع ما اعتبر في الإيمان ولايكون[4] مسلما وبالعكس ، وعلى أن دار الإسلام دار الإيمان وبالعكس ، وعلى أن الناس في عهد النبي ﷺ ثلاث فرق ؛ مؤمن وكافر ومنافق ولا رابع فليتأمل . وأما التمسك فيه بقوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الذاريات:٣٥-٣٦) فضعيف جدا كما لا يخفى .

وذهبت الحشوية وبعض من المتعزلة إلى تغايرهما لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ (الحجرات:١٤) ولعطف أحدهما على

---

(١) ز: ولكن لهما .

(٢) انظر في هذا المبحث كتاب التوحيد للماتريدي: ٣٩٣-٤٠١ ، شرح المقاصد للتفتازاني : ٤٤٢/٣-٤٤٥ ، شرح العقائد النسفية له: ١٨٤/١ ، ١٨٥ .

(٣) ز: (لأحدهما) ، بدلا من (لهما في الشرع) .

(٤) ز: فلا يكون .

الآخر كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (الأحزاب:٣٥) . والجواب إن الكلام في الإيمان والإسلام المعتبرين في الشرع ، لا [١] في معناهما بحسب اللغة على أنه[٢] يجوز أن يكون العطف بطريق التفسير[٣] وأيضا لا يقدح الاتحاد بمعنى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر .

* * *

المبحث الرابع

في إيمان المقلد

قال: وَلِلْمُقَلِّدِ إِيمَانٌ يُثَابُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ[٤] عَاصِياً فِي تَرْكِ إِمْعَانِ

أقول: اختلفوا في إيمان المقلد فذهب كثير من العلماء والفقهاء[٥] إلى صحة إيمانه وترتب الأحكام عليه[٦] في الدارين . ومنعه جماعة من المتكلمين[٧] ، ثم إنهم اختلفوا أيضا ، فالمشهور من مذهب الأشعري أنه لابد فيه من ابتناء الاعتقاد في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي ، لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه ، وعلى مجادلة الخصوم ودفع الشبه . وحكى عبد القاهر البغدادي[٨] عنه أنه ليس بمؤمن على

---

(١) أ: بدون (لا) . (٢) ز: بدون (على أنه) . (٣) أ: التغيير .

(٤) ز: وإن لم يكن . (٥) أول ق ٨٢ في ز .

(٦) ز: زيادة (الأحكام) . وهذا القول محكي عن كل من أبي حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وابن حنبل وأهل الظاهر ومن المتكلمين عبد الله بن سعيد القطان والحارث بن أسد وعبد العزيز بن يحيى المكي . انظر تبصرة الأدلة للنسفي: ٢٨/١ .

(٧) هم أكثر المتكلمين كما في تبصرة الأدلة للنسفي: ٢٨/١ .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي صدر الإسلام ، إمام الأشاعرة ، العالم المتفنن الأصولي المتكلم توفى عام: ٤٢٩ هـ/١٠٣٧ م . من أهم مؤلفاته أصول الدين ، والفرق بين الفرق . انظر ترجمته في تبيين كذب المفتري للحافظ ابن عساكر: ١٩٤-١٩٦ ومقدمة تحقيق العلامة الكوثري لكتاب الفرق بين الفرق: ٦ ، ٧ . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٠١/٢ .

الكمال لتركه النظر والاستدلال فيعفو الله عنه أو يعذبه[1] بقدر ذنبه وآخر أمره[2] إلى الجنة[3] ، وهو المختار عند المصنف[4] .

وقالت المعتزلة لابد مع ابتناء[5] الاعتقاد على الدليل من الاقتدار على مجادلة الخصوم ودفع ما يورد عليه من الشبهة . فإن قيل أكثر أهل الإسلام إيمانهم تقليدي وقد اكتفى به النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من الأئمة الكرام فما وجه هذا الاختلاف . أجيب بأنه ليس فيمن نشأ في دار الإسلام وتفكر في خلق السموات والأرض ؛ فإن كلهم من أهل النظر والاستدلال وإن لم يقدر بعضهم على التعبير بالفعل ، بل فيمن نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في خلق السموات والأرض ، فأخبره إنسان بما جاء به النبي ﷺ ، فصدقه بمجرد إخباره[6] من غير تفكر .

احتج الأولون بأنه لا معنى للإيمان سوى التصديق على ما عليه الجمهور وهو موجود فيه فينبغي أن يكون مؤمنا ، وفيه أن الإيمان هو التصديق الحاصل بالاستدلال بطريق الاختيار ولا وجود لهذا المعنى في المقلد ، وقد يقال المقصود من الاستدلال هو التوصل إلى[7] التصديق فلا يضرنا عدم حصوله عند حصول المقصود، و[8] فيه نظر.

واحتج أهل الاعتزال بأن حقيقة «الإيمان» إدخال النفس في الأمن من أن يكون مكذوبا أو مخدوعا على أن « إفعال» من «الأمن» للتعدية أو للصيرورة كأنه صار ذا أمن من ذلك وإنما يكون بالعلم . ورد بأنه متعلق بالمخبر[9] كما يقال: « آمنت به» أو « له» . فالمناسب[10] عند ملاحظة الاشتقاق[11] من الأمن أن يقال معناه آمنه

---

(١) ز: فيعفو الله عنها ويعذبه .
(٢) أ: بدون (أمر) .
(٣) انظر أصول الدين للبغدادي: ٢٥٥ ، وانظر أيضا تبصرة الأدلة للنسفي: ٢٩/١ وشرح المقاصد: ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ فيهما توضيح أكثر لمذهب الأشعري هذا ، انظر من التبصرة أيضا: ٤٠/١ يرد فيه النسفي على رأي الأشعري .
(٤) ز: (البعض) بدلا من (المصنف) .
(٥) أ: ابتنائه .
(٦) أ: زيادة (من) .
(٧) ز: بدون (التوصل إلى) .
(٨) أ: بدون الواو .
(٩) أ: بالخير .
(١٠) بالمناسب .
(١١) أول ق ٦٩ في أ .

المخالفة والتكذيب كما صرح به صاحب الكشاف وذلك بأن التصديق وإن كان بطريق التقليد ولو سلم فالأمن من أن يكون مكذوبا أو مخدوعا إنما يحصل بالاعتقاد الجازم وإن كان عن تقليد . وفيه بحث فإن[1] التقليد هو الاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال بتشكيك المشكك ، فالمقلد لا يكون ذا أمن في نفس الأمر عن أن يكون مكذوبا أو مخدوعا إلا بتحصيل اليقين فتأمل .

* * *

المبحث الخامس

في حكم الكافر المعاند وغير المعاند

قال: لاَ عُذْرَ مِنْ عَاقِلٍ فِي جَهْلِ خَالِقِهِ إِنْ نَالَ مُدَّةَ فِكْرٍ عِنْدَ نُعْمَانِ

أقول[2]: حكم الجاهل المعاند والمقصر والذي نال مدة الفكر إلا أنه لم[3] يبذل المجهود لينال المقصود التأبيد في النار ولا يعذر أصلا (وكذا من بذل المجهود إلا أنه لم ينل المقصود فإنه لا يعذر أيضا)[4] . وأما شاهق الجبل الذي لم يبلغه الدعوة[5] فإن لم يصف كفرا ولا إيمانا ولم يعتقد أحدهما لم يكن من أهل النار ولوآمن صح إيمانه وكذا كفره ، ولو وصف الكفر كان من أهل النار لدلالته على زمان التجربة والتمكن فلا يعذر ، وإلا فهو معذور . وهذا هو المراد من قول

---

(١) أ : وإن .

(٢) انظر لمزيد من الدراسة أبكار الأفكار للآمدي: ٥/١٠٧-١١١ ، شرح المواقف للجرجاني: ٨/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٣/٣٧٨-٣٨١ ، إشارات المرام للبياضي: ٨٢ ، ١٠٠ .

(٣) ز: لا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ز» .

(٥) أول ق ٨٣ في ز .

أبي حنيفة رحمه الله لا عذر من أحد من جهل خالقه لما يرى في الآفاق والأنفس كما صرح به المصنف[1].

وأما في الشرائع فيعذر إلى قيام الحجة . وقال الجاحظ [2] وعبد الله ابن حسن[3] من بذل المجهود ولم ينل المقصود فهو معذور ؛ إذ لا يليق بحكمة[4]

---

(١) قد وقف الشارح هنا ـ وكذا الناظم في ضوء كلام الشارح ـ موقف المعتدلين من الحنفية إزاء تفسير ما روي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله ـ والله أعلم بثبوته عنه ـ من أن «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى في الآفاق والأنفس» (وفي بعض كتبهم ـ وهو المعتقد المنتقد للعلامة فضل الرسول الهندي صـ٧٤ ـ زيادة «ولو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بالعقول» ، والخيالي لم ينقل هنا تلك الزيادة !) . وواضح من سياق هذا الكلام أن المقصود بالحكم هنا هو مرحلة ما قبل البعثة ، لأنه لا خلاف بين أهل السنة في مرحلة ما بعد البعثة حتى يخصص أبو حنيفة بالذكر . إلا أن صنيع الخيالي (انظر قوله« . . .الذي لم يبلغه الدعوة . . .» - يعني الدعوة موجودة) يقتضي خلاف هذا؛ حيث فسر قول الإمام تفسيرا أشعريا ، لعله فعل ذلك تخفيفا لغلواء بعض الحنفية وخروجا من تهمة الاعتزال . ولكونه خبيرا بما في هذا التفسير من ابتعاد عن الروح الحنفي نراه يعبر بصيغة تفيد الحصر ـ وهو تعريف الطرفين؛ المبتدأ والخبر في قوله « . . .هذا هو المراد . . .» ثم نراه يوثقه توثيقا آخر حيث قال «كما صرح به المصنف» . وكأني بالخيالي أراد أن يبرأ نفسه من إيهام ابتكار هذا التفسير . وفعلا قد فسر جماعة من الحنفية ـ كما ينقل لنا فضل الرسول في المرجع السابق ـ قول إمامهم «لا عذر» بأنه بعد البعثة . فإذا ما معنى تخصيص أبي حنيفة بهذا القول؟ أليس هذا قول أهل السنة جميعا والمعتزلة بالأولى عدا ما ينقل عن الجاحظ والعنبري ، وهذ سؤال لم أجد الخيالي ـ ولا أي حنفي آخر ـ قد أجاب عليه . وهذا من تلك النماذج التي نجد فيها الأحناف مرهقين ـ بخلاف الأشعرية ـ في توضيح موقفهم السني لسبب تبنيهم لبعض مبادئ الاعتزال ـ وإن اختلفوا عن المعتزلة في التفاريع ـ مثل عقلية الحسن والقبح وما إلى ذلك .

(٢) انظر رأي الجاحظ في الملل والنحل للشهرستاني: ١/٧٥ .

(٣) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ . تاريخ بغداد: ١٠/٣٠٦ ، تهذيب التهذيب: ٧/٧ ، انظر رأيه في الملل والنحل: ٢/٧ ، ويحكي فضيلة أستاذنا الدكتور علي جمعة حفظه الله رجوع العنبري عن هذا الرأي ؛ انظر كتابه علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية : ١٣ .

(٤) أ ، ز: لحكمة ، وما أثبته من «ص» .

الحكيم[1] أن يعذبه مع بذله الجهد والطاقة من غير تقصير[2] . ورد بأنه خرق[3] للإجماع وترك للنصوص الواردة في تأبيد الكفار في النار . هذا في حق العاقل منهم ، وأما من لم يبلغ منه أوان الحلم كالأطفال[4] فقد ذهب الأكثرون إلى أنهم في حكم آبائهم لما روى « أن خديجة رضى الله عنها سألت[5] عن ذلك فقال ﷺ هم في النار »[6] . وقالت المعتزلة لا يعذَّبون ؛ بل هم خدم أهل الجنة على ما روى[7] في الحديث ، وقيل من علم الله طاعته وإيمانه على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار[8] .

* * *

---

(١) ز: الحكم .

(٢) وحكي أن العنبري رجع عن هذا المذهب . علاقة أصول الفقه بالفلسفة الإسلامية للدكتور علي جمعة: ١٣ .

(٣) أ: حرق .

(٤) زعم مترجم كتاب «القضاء والقدر في فجر الإسلام وضحاه» (٢٣ ، ٢٤) أن دخول موضوعات مثل هذا في علم الكلام هو بسبب رغبتهم ـ أي هؤلاء المسلمين من أهل الكلام ـ في استحلال النساء والصبيان واستبعاد أبناء الأعداء ، وإلا فلا يصدر مثل هذا المبحث عن فطرة سليمة !! .أقول هذا اجتهاده الفاسد ، وإن تظاهر بأنه عالم النفس والأنثروبولجيا . ألم تسأل السيدة خديجة عن حكم أطفال الكفار للنبي ﷺ ، وهل كانت فطرتها شاذة؟ .

(٥) أ: سئلت .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين ، عن علي: ١٣٤/١ ، رقم (١١٣١) ، وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: ٢٤٧/٣، والحافظ السيوطي في شرح سنن النسائي: ٥٨/٤، رقم (١٩٥٠) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي: ٢٨٨/٦ ، رقم (٢١٣٨) .

(٧) ز: على ورود .

(٨) يقول ابن فورك (مجرد مقالات الشيخ الأشعري: ١٤٦) إن الأشعري كان متوقفا في ذلك ، وانظر في هذا القول مقالات الإسلاميين للأشعري: ٢٠٥/١ ، حاشية الفناري على شرح المواقف: ٣٣٥/٨ .

المبحث السادس

في عدم سقوط التكاليف عن المكلف

قال: وَلَيْسَ مَرْتَبَةٌ لِلْعَبْدِ مُسْقِطَةٌ تَكْلِيفَهُ كَمَجَانِينٍ وَصِبْيَانِ

أقول: ذهب جماعة من المتصوفة [1] إلى أن العبد إذا أمعن في السلوك وخاض لجة الوصول إنما يرفع الله عنه الأمر والنهي . ورد بأن الخطاب عام لكل الأوقات والأحوال من غير تفرقة ، وأكمل الناس هم الأنبياء ولم يسقط عنهم [2] التكاليف بل شُدِّدَ عليهم ، ألا يرى أنهم يعاتبون بأدنى زلة ؛ بل بترك الأولى أيضا .

واعلم أن الولي قد يحصل له كمال الانجذاب إلى عالم القدس ويستغرق في ملاحظة جناب الحق بحيث يذهل عن هذا العالم المشاهد فيخل بالتكاليف من غير تأثم به بعجزه عن [3] مراعاة الجانبين ويكون في حكم المجانين وقد يسأل حينئذ دوام تلك الحالة وعدم العود إلى العالم الهيولاني ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما حكى عن بعض العارفين من سؤال الإعتاق عن ظواهر العبادات .

* * *

---

(١) انظر رأيهم في مقالات الإسلاميين: ١٢٦/٢ ، شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ ، شرح المقاصد له: ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ .

(٢) أ ، ز: منهم .

(٣) أ: من .